الجمعية العامة

Distr.: General
27 February 2017
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

موجز لورقات المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن إكوادور*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٥٠ جهة من الجهات صاحبة المصلحة[١] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصص فرع منفصل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- فيما يتعلق بالتوصية رقم ١٣٥-٤[٢] المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢، لاحظ أمين المظالم أن الدستور وقانون العقوبات الشامل يتضمنان بعض أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن تعريف الجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة لا يغطي كل أنواع السلوك المشار إليها في نظام روما الأساسي[٣].

٣- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ١٣٥-١٦[٤]، أقرّ أمين المظالم بالتطورات التشريعية المسجلة في مجال مكافحة التمييز واعتبر أنه من المهم وجود إحصاءات بشأن موظفي القطاعين العام

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

والخاص المنتمين إلى السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي لقياس مدى الإدماج الفعلي لهذه الفئات السكانية في مختلف مجالات العمل[٥].

٤- وأقرّ أمين المظالم بالتطورات المسجّلة في البنية التحتية لمراكز الاحتجاز الإقليمية الجديدة. غير أنه لاحظ استمرار الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز القديمة. كما شدد على أهمية تعزيز التدابير الوقائية للحد من حوادث العنف بين المحتجزين[٦].

٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١٣٥-٣٢[٧]، أفاد أمين المظالم بأنه قدّم المساعدة إلى ٣٥٩ ضحية وردت حالتها في تقرير لجنة الحقيقة، وعمل مع المؤسسات الحكومية من أجل تمكين هؤلاء الضحايا من الجبر الشامل[٨].

٦- وأفاد أمين المظالم بأن إكوادور لا تمتلك قانوناً محدداً لمكافحة الاتجار بالبشر وبأنه يجب تحديث الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والاتجار والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل وغير ذلك من أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المختلفة، المعتمدة في عام ٢٠٠٦[٩].

٧- وفيما يتعلق بالتوصية ١٣٥-٣٨[١٠]، اعتبر أمين المظالم أن القانون الأساسي للاتصالات ينص على وضع معايير تجيز اعتبار نشر بعض المعلومات والآراء سبباً في المس بسمعة الأشخاص وشرفهم وبتقويض الأمن العام. وأشار أمين المظالم أيضاً إلى أن هذا القانون لا يتضمن نظام حماية قادراً على الوقاية من أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات التي تستهدف الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام[١١].

٨- وأشار أمين المظالم إلى أن وزارة التعليم شرعت في وضع الخطة العشرية للتعليم ٢٠١٦-٢٠٢٥ وسلط الضوء على التقدم المسجل فيما يتعلق بوصول النساء إلى نظام التعليم[١٢].

٩- وأقرّ أمين المظالم بالإجراءات المتّخذة للقضاء على العنف ضد النساء. غير أنه اعتبر من الضروري تقييم تبعات التغييرات التشريعية والمؤسسية على وصول النساء ضحايا العنف إلى العدالة. وأوصى أمين المظالم بضمان أن يراعي الفاعلون في مجال العدالة البُعد الجنساني عند معالجة القضايا[١٣].

١٠- واعتبر أمين المظالم أنه من الضروري أن تصدر الجمعية الوطنية القانون الأساسي المتعلق بالتشاور المسبق والحر والمستنير الذي يعتبر حقاً جماعياً[١٤].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١٥]

١١- أوصت الشبكة الدولية لحقوق الإنسان إكوادور بأن تنضم إلى الجهود المبذولة لتعزيز منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وبأن توقف تهديداتها المتواصلة بالانسحاب منها[١٦].

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢٣ إكوادور بأن تسمح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة البلد[١٧]. وأوصت منظمة البقاء الثقافي إكوادور بدعوة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى زيارة البلد[١٨].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٩]

١٣- أحاطت الشبكة الدولية لحقوق الإنسان علماً بعمليتي إصلاح الدستور اللتين أجريتا في عام ٢٠١١ من خلال استفتاء شعبي وفي عام ٢٠١٥ من خلال "التعديلات" التي اعتُمدت على نحو يتعارض مع الإجراء الدستوري ذي الصلة. وأوصت الشبكة باحترام الإجراءات المتبعة في إصلاح الدستور وتعديله[٢٠].

١٤- وأوصت الورقة المشتركة ١١ بإلغاء التعديل الدستوري الذي يوسع نطاق صلاحيات القوات المسلحة ويسمح لها بأن "تقدم الدعم من أجل ضمان الأمن الشامل للدولة"[٢١]. ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أن السلطات أعلنت، بحجة وجود خطر حدوث كارثة طبيعية خلال انتفاضة السكان الأصليين لعام ٢٠١٥، حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد وقرّرت تعليق الحقوق الدستورية؛ وأوصت إكوادور بتفادي تطبيق حالة الطوارئ في سياقات الاحتجاجات الاجتماعية لعرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتجريمه[٢٢].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[٢٣]

١٥- أشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى استمرار تعرض الأقليات الإثنية، وبخاصة الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي ومن الشعوب الأصلية، للتمييز المتعدد رغم التدابير المتخذة من الحكومة في هذا الصدد، وأوصت بتنظيم حملات في المدارس وفي وسائط الإعلام للتوعية باحترام كرامة الإنسان بغض النظر عن أصله الاثني[٢٤].

١٦- ولاحظت منظمات مختلفة أنه ما زالت ثمة ممارسات وقوانين تمييزية على أساس الميل الجنسي على الرغم من التقدم المحرز[٢٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٢٠ بضمان أن تمتثل السلطات والمؤسسات للقواعد الدستورية التي تضمن المساواة والحق في حياة كريمة وعدم التعرّض للتمييز[٢٦]. وأوصت منظمة سيلويتا X بسنّ قانون لمكافحة التمييز يشمل التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وينص على عقوبات[٢٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بوضع برنامج تعليمي عام في مختلف المستويات المدرسية للقضاء على القوالب النمطية والأحكام المسبقة الاجتماعية والثقافية التي تحرض على الكراهية والعنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٢٨].

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٨ بإصلاح القانون الأساسي للصحة من أجل إدراج المعيارين الدوليين اللذين تقرهما مبادئ يوغياركارتا ويتمثلان في عدم إضفاء صفة المرض على الميل الجنسي والهوية الجنسانية وعدم إخضاع الأشخاص المعنيين لعلاج طبي[٢٩].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٣٠]

١٨- فيما يتعلق بالتوصية رقم ١٣٥-٦١[٣١]، لاحظت منظمة العمل البيئي أن إكوادور تشجّع استخراج النفط في مناطق محمية والتعدين الواسع النطاق في مناطق ذات تنوع أحيائي مرتفع وهو ما يسفر في كلتا الحالتين عن تقديم شكاوى متعلقة بانتهاك حقوق الإنسان[٣٢].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٣٣]

١٩- أبلغت منظمات عديدة عن لجوء قوات الأمن إلى الاستخدام المفرط للقوة والاحتجازات التعسفية خلال احتجاجات الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٥ وخلال غيرها من المظاهرات العامة التي وقعت في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦[٣٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ إكوادور بضمان احترام المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون[٣٥]. ودعت مؤسسة الخط الأمامي - المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان إلى حثّ إكوادور على التحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي ضد المتظاهرين السلميين وعرض المذنبين المزعومين على العدالة[٣٦].

٢٠- وأقرّت منظمة الهدف الجديد بالتحول الإيجابي الذي طرأ على النظام الوطني لإعادة التأهيل الاجتماعي، بما في ذلك تحسين البنية التحتية للسجون وتطبيق نموذج إدارة جديد[٣٧]. ولاحظت هيومان رايتس ووتش أن وقوع مراكز الاحتجاز الجديدة في أماكن بعيدة وتطبيق قواعد زيارة صارمة وتقييدية يحولان دون اتصال السجناء بأفراد أسرهم[٣٨].

٢١- وأوصت منظمة الهدف الجديد بزيادة وصول الأشخاص المسلوبة حريتهم إلى ورشات مهنية وترفيهية وباستخدام جلسات الاستماع على الفضاء الافتراضي والإصدار الإلكتروني لأوامر الإفراج ونظام الإفراج المبكر[٣٩]. وأوصت اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان بالتحقيق في جميع حالات قتل الأشخاص المحتجزين والاعتداء عليهم التي يتورط فيها أفراد الشرطة، وبتدريب أفراد الشرطة على حقوق المحتجزين. وأوصت اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان أيضاً بعدم انتهاك حق النساء والفتيات اللواتي يزرن أقاربهن في السلامة الجسدية بحجة منعهن من تخزين أشياء محظورة في أعضائهن الحميمية[٤٠]. وأوصت منظمة سيلويتا X بتنظيم حملات في السجون لمنع انتهاك حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وحمايتها[٤١].

٢٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن بعض مراكز استقبال المدمنين ما زالت مفتوحة على الرغم من سوابقها في ممارسات "كبح المثلية" التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمثليات والأشخاص متنوعي الميول الجنسية - الجنسانية. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن العقوبات التي

فرضت على تلك المراكز كانت في معظمها ذات طابع إداري وأنه لا توجد بيانات بشأن عرض أي حالة على العدالة[٤٢].

٢٣- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ١٣٥-٣[٤٣]، لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن إكوادور لم تعتمد ما يكفي من التدابير الداخلية للامتثال لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبخاصة أحكام المادة ٣[٤٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء قاعدة بيانات وطنية بشأن الأشخاص المختفين ووضع بروتوكولات عمل موحدة تسمح بالتحقيق في الوقائع وملاحقة المتورطين فيها[٤٥].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٤٦]

٢٤- أعربت الورقة المشتركة ٢٢ عن قلقها لأن نسبة كبيرة من كبار موظفي نظام العدالة سبق لهم أن شغلوا وظائف في السلطة التنفيذية، وأوصت بتغيير طريقة تعيينهم لضمان استقلالهم[٤٧].

٢٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١٣٥-٣١[٤٨]، أشارت منظمة المواطنة والتنمية إلى أن التطبيق العشوائي لفصل القضاة بسبب خطأ لا يغتفر ينتهك مبدأ الاستقلالية الخارجية للوظيفة القضائية، وأوصت بتحديد هذه الوظيفة تحديداً واضحاً ووفقاً للمعايير الدولية[٤٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بعدم تدخّل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية، ولا سيما من خلال قرارات المجلس القضائي[٥٠].

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢١ أن إجراءات الحماية وإجراءات الحماية الاستثنائية، وهي إجراءات قضائية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان للأفراد والجماعات، استُخدمت لحماية حقوق غير موجودة من "الحقوق الأساسية للدولة"، أو لتحصين الموظفين العموميين ضد المراقبة العامة، أو كمؤسسة قضائية رابعة بحكم الواقع عندما لا تحظى بعض قرارات العدالة العادية بقبول إحدى المؤسسات[٥١].

٢٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ أنه لا توجد آليات تنسيق وتعاون فعالة بين نظام العدالة العادية ونظام عدالة الشعوب الأصلية، وأوصت إكوادور باحترام الحق في ممارسة عدالة الشعوب الأصلية. وأوصت الورقة المشتركة ١٥ الدولة بأن تضمن في إطار نظام العدالة العادية للدولة مشاركة أخصائيين في اللغات التقليدية خلال الإجراءات القضائية التي تهم السكان الأصليين[٥٢].

٢٨- وأوصى الاتحاد الوطني للإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي باتخاذ تدابير فعالة لضمان وصول أفراد هذه الفئة من السكان إلى العدالة ومعاملتهم أمام المحاكم على قدم المساواة مع غيرهم[٥٣].

٢٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ أن ٩٦ في المائة من الحالات التي وثقتها لجنة الحقيقة لا تزال في مرحلة التحقيق الأولي وأن الضحايا وأقاربهم لم يشركوا على وجه العموم في هذه الإجراءات. وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بضمان عملية جادّة وسريعة وفعالة للتحقيق في هذه الحالات ومعاقبة المتورطين فيها، وبوضع آليات تشاركية للامتثال لقانون جبر الضحايا امتثالاً فعالاً[٥٤].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٥٥]

٣٠- أشارت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢٢ إلى تعامل المجلس الانتخابي الوطني والمحكمة الدستورية بطريقة مختلفة مع طلبات التشاور الشعبي، من خلال تسريع الإجراءات المتعلقة بالمسائل التي تحظى باهتمام الحكومة وعرقلة مقترحات مجموعات المعارضة[٥٦]. وأفادت الشبكة الدولية لحقوق الإنسان بأن المجلس الانتخابي الوطني أقدم في عام ٢٠١٤ على حلّ حركة سياسية وأنه لم تطبق اللوائح ذات الصلة بصورة صحيحة ولم تحترم الأصول القانونية[٥٧].

٣١- وفيما يتعلق بالتوصية ١٣٥-٤٤[٥٨]، أفادت مؤسسة الخط الأمامي ومنظمة العمل البيئي بإلغاء المرسوم رقم ٩٨٢، لكن المرسوم البديل رقم ١٦ يتضمن أحكاماً تقيد حرية التجمع وتخول الأمانة الوطنية المعنية بالاتصالات سلطة الأمر بحل المنظمات غير الحكومية على أسس غير محددة كما يجب[٥٩]. ولاحظت الورقة المشتركة ٩ والورقة المشتركة ١٧ أن المرسوم رقم ٧٣٩ الصادر في عام ٢٠١٥ لإصلاح المرسوم رقم ١٦ لم يتناول هذه الشواغل وأنه استُخدم ضد منظمات المجتمع المدني من مثل مؤسسة باشاماما ومنظمة 'فونداميديوس' ومنظمة العمل البيئي، والاتحاد الوطني للمدرسين. وأوصت الورقتان بإلغاء المرسومين ١٦ و٧٣٩ وإزالة جميع القيود غير المبررة التي تقوض حرية التجمع وإعادة إقرار جميع منظمات المجتمع المدني التي عوقبت أو شُطّب عليها بصورة تعسفية[٦٠].

٣٢- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ١٣٥-٤٠[٦١]، أفادت مؤسسة الخط الأمامي أن قانون الاتصالات لعام ٢٠١٣ أدى إلى زيادة تدهور وضع وسائط الإعلام المستقلة[٦٢]. وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير يعتبر أنه من الأهمية بمكان أن تراجع السلطات، في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظام المخالفات والعقوبات الذي ينص عليه القانون الأساسي للاتصالات، وأن تعدّل الجوانب التي يمكن أن تسفر عن انتهاك صارخ للحق في حرية التعبير[٦٣].

٣٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن قانون العقوبات الشامل لعام ٢٠١٤ حدّ من النطاق الواسع لأحكام قانون العقوبات القديم المتعلقة بمكافحة الإرهاب لكن لم يلغها. وأفادت الورقة بأن المحتجين على الحكومة غالباً ما كانوا يتعرضون للاحتجاز التعسفي بتهمة الإرهاب والتخريب ويخضعون لإجراءات قضائية من دون أن توفر لهم ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، وذلك قبل سنّ قانون العقوبات الجديد وبعده على حدّ سواء[٦٤]. وأوصت هيومان رايتس ووتش بتعديل أحكام قانون العقوبات التي تقوّض حرية التعبير[٦٥].

٣٤- وأفادت مؤسسة الخط الأمامي بأن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان أبلغوا عن زيادة في المضايقات من جانب موظفي الشرطة والقضاء، وبخاصة خلال الاحتجاجات الاجتماعية لعام ٢٠١٥[٦٦]. ودعت المنظمة الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان إلى حثّ إكوادور على ضمان عدم استخدام نظام القضاء لتقييد عمل المدافعين عن حقوق الإنسان المشروع والسلمي[٦٧].

٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢٣ إكوادور بتوفير مناخ يسمح لمنظمات المجتمع المدني بممارسة حقها في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[٦٨]. وأوصت الورقة المشتركة ١١

بأن تحجم السلطات العامة العليا عن الإدلاء بخطابات وإصدار أحكام قيمية وأي آراء قد تفضي إلى مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واضطهادهم وملاحقتهم قضائياً[٦٩].

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بالتحقيق في جميع حالات الاعتداء والمضايقة والتخويف ضد ناشطي المجتمع المدني والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وعرض المذنبين على العدالة[٧٠]. وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بإنشاء نظام وطني مختص في توفير الحماية والدعم النفسي والاجتماعي للمدافعين عن حقوق الإنسان والطبيعة[٧١].

٣٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن بعض الشروط التقنية والاقتصادية صعَّبت مشاركة منظمات السكان الأصليين والمنظمات الاجتماعية في مناقصات الحصول على حقوق البث الإذاعي والتلفزي المفتوح، وأوصت بإجراء مراجعة بطريقة تشاركية لهذه الشروط بالنسبة لوسائط الإعلام المجتمعية[٧٢].

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن قانون العقوبات الجديد لا يتضمن أحكاماً بشأن التشهير غير أن أحكاماً أخرى، (مثل القذف والافتراء)، ما زالت تعتبر جرائم جنائية ويتعرض مرتكبوها في الواقع لعقوبات أشدّ[٧٣].

حظر جميع أشكال الرق[٧٤]

٣٩- أشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها إكوادور ما زالت الأرقام المتصلة بالاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي مفزعة. وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بتنفيذ حملات وقاية، وتقديم المساعدة والحماية إلى ضحايا الاتجار، وتزويد أسر الضحايا بالمعلومات ذات الصلة، ووضع برامج ترمي إلى ضمان سلامة الأطفال والنساء ضحايا الاعتداء والعنف[٧٥].

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية[٧٦]

٤٠- أشارت الورقة المشتركة ٢٤ إلى اضطلاع الأمانة الوطنية للاستخبارات بأنشطة تجسّس على أهداف سياسية وإلى نشر معلومات متعلقة بمواطنين يعتبرون معارضين على الملأ[٧٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن يحقّق في أنشطة الأمانة الوطنية للاستخبارات وبأن تضمن شفافية عملياتها، وبحصر إجراءاتها المستقبلية ضمن إطار يحترم حقوق الإنسان. وأوصت الورقة المشتركة ٢٤ أيضاً بتشجيع سن قانون للبيانات الشخصية والخصوصية يضمن حماية البيانات الشخصية للمواطنين ويتيح لهم سبل انتصاف فعالة في حال انتهاك حقهم في الخصوصية[٧٨].

٤١- ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ أن مؤسسات القطاع العام رفضت في مناسبات عديدة تقديم معلومات عامة بحجة أنها ذات طابع خصوصي أو سري لكونها تحتوي على بيانات شخصية. وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن تحدّد وفقاً للمعايير الدولية الحالات التي قد تعتبر فيها المعلومات ذات طابع خصوصي أو سري، وبأن يُضمن الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة في مشروع القانون الأساسي المتعلق بحماية الحق في الحياة الخاصة والحق في حماية الخصوصية والبيانات الشخصية[٧٩].

٤٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٠ أن القانون الإكوادوري لا يتيح للأزواج المكونين من والدين مثليين إمكانية الاعتراف بأطفالهم. وأوصت الورقة المشتركة ٢٠ بأن تتضمن النصوص القانونية ذات الصلة اعترافاً بجميع أنواع الأسر[٨٠].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٨١]

٤٣- أحاطت الورقة المشتركة ١٦ علماً بما بذلته إكوادور من جهود في السنوات الأخيرة لتنفيذ قوانين جديدة تشجع النشاط المهني وأوصت إكوادور بتكثيف جهودها الرامية إلى التصدي لبطالة الشباب[٨٢].

٤٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١٣٥-١٤[٨٣]، أوصت اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان إكوادور بتعزيز الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة في الأجور بين الرجال والنساء وزيادة عمليات المراقبة لمنع التمييز ضد الحوامل[٨٤]. ولاحظ المنتدى الوطني الدائم للمرأة الإكوادورية أن قانون العمل بات يعتبر الفصل التعسفي للعاملات الحوامل إجراء باطلاً[٨٥].

٤٥- وأفادت الورقة المشتركة ١٨ بأن الإصلاح الدستوري للمادتين ٢٢٩ و٣٢٦-(١٦) ألغى الحق في إجراء مفاوضة جماعية بشأن ظروف العمل في القطاع العام، وأوصت إكوادور بإعادة إقرار هذا الحق، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨[٨٦]. وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بمنح الجبر الكلي لجميع المسؤولين النقابيين وغيرهم من العاملين في القطاع العام عما لحقهم من أضرار بسبب التمييز من جانب الحكومة، وبإعادتهم فوراً إلى عملهم كإجراء أولي[٨٧].

٤٦- وأشارت الجمعية النقابية للعاملين في مزارع الموز والفلاحين إلى حدوث انتهاكات حقوق العاملين في مزارع الموز داخل المزارع المنتجة لهذه الفاكهة[٨٨].

٤٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٨ أن قانون العقوبات الأساسي الشامل شدّد العقوبات على "الممارسات المهنية السيئة"، بما في ذلك الحكم بالسجن، وهو ما أثّر كثيراً في موظفي القطاع العام، بمن فيهم العاملون في قطاع الصحة، الذين يتوقف عملهم جزئياً على حالة الخدمات والأموال المخصصة لها[٨٩].

الحق في الضمان الاجتماعي[٩٠]

٤٨- لاحظ المنتدى الوطني الدائم للمرأة الإكوادورية أن القانون الأساسي لعام ٢٠١٥ بشأن محاكم العمل والاعتراف بالعمل المنزلي اعترف بالعمل المنزلي غير مدفوع الأجر، الذي غالباً ما تضطلع به النساء، ونص على حق هؤلاء النساء في الضمان الاجتماعي[٩١].

٤٩- ولاحظت الجمعية النقابية للعاملين في مزارع الموز والفلاحين أن الكثير من العاملين في مزارع الموز ما زالوا لا يستفيدون من الضمان الاجتماعي وأن معظم عاملات الموز لا يستفدن لا من الضمان الاجتماعي ولا من التأمين الاجتماعي الريفي[٩٢].

٥٠- واعتبرت الورقة المشتركة ٦ مجموعة من التدابير المتخذة، مثل الحد من مساهمة الحكومة في صندوق التقاعد للمؤسسة الإكوادورية للضمان الاجتماعي، وتغيير إدارة صناديق بطالة

المدرسين، وتعليق معاشات التقاعد المدفوعة إلى متقاعدي البنك المركزي، والحد من معاشات متقاعدي القوات المسلحة، على أنها خطوة إلى الوراء، وأوصت الحكومة بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع المعايير الدولية لضمان حق المسنين في الضمان الاجتماعي[٩٣].

الحق في مستوى معيشي لائق[٩٤]

٥١- أوصت مؤسسة المساواة إكوادور بمواصلة الاستثمار في المسائل الاجتماعية مع التركيز على فئات السكان المستضعفة، وبخاصة المسنين والنساء والأطفال[٩٥].

٥٢- وأوصى الاتحاد الوطني للإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي بتحسين وصول الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي إلى السكن اللائق والخدمات الأساسية الجيدة وضمان تنسيق النظام الوطني للتخطيط مع الحكومات المحلية لكي تستطيع تنفيذ السياسات والخطط والبرامج القطاعية لفائدة السكان الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي الخاضعين لولايتها[٩٦].

٥٣- وأشارت اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان إلى تنفيذ سلسلة من عمليات الإخلاء القسري في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥ في أحياء فقيرة عديدة من مدينة غواياكيل، ولاحظت عدم احترام معايير النظام العالمي لحقوق الإنسان وتوصياته بشأن السكن اللائق[٩٧].

٥٤- واعتبرت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء 'فودفورست' أن تنفيذ السياسات العامة التي تعطي الأفضلية لكبريات الشركات عبر الوطنية أو المجموعات النافذة انجرّت عنها عمليات إخلاء قسري لمجتمعات محلية من سكان الأرياف والسكان الأصليين، وهو ما ترتب عليه انعدام إمكانية الوصول إلى الأراضي ومن ثم انتهاك الحق في الغذاء[٩٨]. وأوصت هذه الشبكة بالعودة إلى توصيات الدورة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل بشأن إعادة توزيع الأراضي والتشاور المسبق والحر والمستنير مع سكان مناطق الشعوب الأصلية والمناطق الريفية، وباتخاذ تدابير فعّالة لتفادي عمليات الإخلاء القسري[٩٩].

٥٥- ولاحظ اتحاد شعوب الكيتشوا بإكوادور أن قرار منح امتيازات في حوالي مليون هكتار من أراضي الأجداد لإنجاز عمليات ضخمة لاستخراج الفلزات المعدنية، مع ما تسبب فيه ذلك من غلق لمنابع المياه ومناطق التغذية المائية، ترتبت عليه منازعات بشأن إدارة المياه في الجماعات المحاذية لهذه المشاريع[١٠٠]. ولاحظ الاتحاد كذلك أن قانون المياه اعتُمد من دون أن تسبقه عملية تشاور منهجية وشفّافة ولم يلب المطالب التاريخية للمجتمعات المحلية فيما يتصل بحماية منابع المياه من الأنشطة الاستخراجية[١٠١].

الحق في الصحة[١٠٢]

٥٦- لاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن معدل نقص التغذية يظل مرتفعاً في صفوف السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي وكذا في المناطق الريفية، وأوصت إكوادور بتوسيع نطاق برنامجها "القضاء التام على نقص التغذية" ليشمل أكبر فئة ممكنة من السكان. وأوصت الورقة المشتركة ١٦ إكوادور بأن تنشئ داخل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وفي

المناطق الريفية مراكز صحية مزوّدة بما يكفي من العاملين واللوازم الطبية، وأن تأخذ الطب التقليدي بعين الاعتبار[١٠٣].

٥٧- ولاحظت الجمعية النقابية للعاملين في مزارع الموز والفلاحين استمرار عدم احترام الحق في الصحة لعمال مزارع الموز ومجتمعاتهم المحلية بسبب الاستخدام المفرط للمواد الكيميائية الزراعية والمواد الزراعية السمية[١٠٤].

٥٨- وأوصت مؤسسة المساواة بضمان إمكانية وصول جميع النساء إلى خدمات صحية جيدة تراعي الاختلافات الثقافية[١٠٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٢٢ بصياغة سياسة عامة للصحة الجنسية والإنجابية تحترم حقوق المرأة والأطفال والمراهقين، وبإلغاء خطة الأسرة[١٠٦].

٥٩- وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأنه ينبغي لإكوادور أن تتيح للنساء إمكانية الحصول على تثقيف قائم على المعارف بشأن أجسادهن وسلوكهن الصحي وصنع القرار المسؤول، وينبغي لها إعادة توجيه الموارد على نحو يساهم في تحسين صحة الأمومة والبنية التحتية الطبية لحل مشكلة ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية[١٠٧]. وأشار التحالف أيضاً إلى مسألة الحق في الحياة في سياق الإجهاض[١٠٨].

٦٠- ولاحظ مركز الحقوق الإنجابية أنّه لا يسمح بالإجهاض في إكوادور إلا إذا كانت صحة الحامل أو حياتها معرضة للخطر، أو إذا كان الحمل ناتجاً عن اغتصاب امرأة تعاني من إعاقة ذهنية[١٠٩]. واعترف المركز بأن إكوادور بصدد اتخّاذ خطوات إيجابية لتحسين إمكانية الوصول إلى الإجهاض في حالات الاغتصاب من خلال مشروع قانون قدمته أمانة المظالم في تموز/يوليه عام ٢٠١٦ لإصلاح قانون العقوبات. وأوصى المركز إكوادور بإجراء تعديل عاجل لقانون العقوبات لكي يشمل استثناءات من تجريم الإجهاض عندما: (أ) يكون الحمل ناتجاً عن اغتصاب أو عنف جنسي؛ (ب) ويكون الجنين غير قادر على البقاء[١١٠].

٦١- ولاحظت هيومان رايتس ووتش أن الخوف من الملاحقة القضائية يدفع بعض النساء والفتيات إلى الخضوع لعمليات إجهاض غير قانونية وغير آمنة ويحول دون تلقي ضحايا العنف الجنسي للرعاية الطبية[١١١]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ باتخاذ تدابير إدارية وقضائية لكفالة احترام السر الطبي وتفادي توجيه الاتهامات إلى النساء المترددات على المرافق الطبية للحصول على الرعاية الطبية فيما يتعلق بعمليات الإجهاض غير المكتملة[١١٢].

الحق في التعليم[١١٣]

٦٢- لاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن إكوادور أعطت أولوية للتعليم وسلطت الضوء على التقدم المحرز في مكافحة الأمية. وفي الوقت ذاته، أشارت إلى الصعوبات التي تعترض وصول الطلبة من سكان المناطق الريفية والشعوب الأصلية إلى التعليم، وإلى الفوارق الكبيرة في جودة التعليم بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وارتفاع مستوى التسرب المدرسي في صفوف السكان الأصليين والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي[١١٤].

٦٣- واعتبر اتحاد شعوب الكيتشوا بإكوادور أن نموذج التعليم المشترك بين الثقافات تمحور في السنوات الأربع الأخيرة حول نموذج تعميم الوصول إلى التعليم الذي وضعته وزارة التعليم وأن

مناهجه الدراسية لا تعكس واقع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وظروفها الجغرافية وخصوصياتها[١١٥].

٦٤- وأوصت المجموعة الحسنة (Good Group) بوضع خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[١١٦]. وأوصى الاتحاد الوطني للإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي بضمان إدراج التعليم الإثني في المناهج الدراسية بغرض تزويد كل السكان بمعارف عن تاريخ شعب الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي وعاداته وأصله العرقي[١١٧].

٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتشجيع وضع خطط منع تسلط الأقران في المدرسة والتصدي له[١١٨]. وأوصت اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان بالتحقيق في الاعتداءات التي يتعرض لها الطلبة ومعاقبة المذنبين، وعدم السماح بتعرض الضحايا للأذى مرة أخرى، ووضع آليات لحمايتهم[١١٩]. وأشارت مؤسسة المساواة إلى عدم وجود سياسات لمنع تسلط الأقران بسبب كره المثليين ولا سياسات لإدماج الطلبة مغايري الهوية الجنسانية وحمايتهم[١٢٠].

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتنفيذ آليات إدارية وقضائية ملائمة لحماية الفتيات والمراهقات ضحايا العنف الجنسي في المؤسسات التعليمية حماية فعالة[١٢١].

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء[١٢٢]

٦٧- اعترفت الورقة المشتركة ١٦ والمنتدى الوطني الدائم للمرأة الإكوادورية بالجهود التي تبذلها إكوادور للدفاع عن حقوق النساء[١٢٣]. وأوصت مؤسسة المساواة إكوادور بمواصلة تشجيع مشاركة النساء في جميع مستويات صنع القرار[١٢٤].

٦٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٢ أن دولة إكوادور لم تستطع القضاء على العنف الجنساني رغم اتخاذها مبادرات تشريعية ومؤسسية شتى في هذا الصدد[١٢٥].

٦٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ أنه بإلغاء قانون مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري (القانون ١٠٣) لم يعد يوجد إطار مؤسسي ولا سياسة عامة يتناولان مسألتي التصدي للأنماط الثقافية الاجتماعية وتغييرها، وأوصت بوضع مشروع قانون شامل يتعلق بحق النساء في حياة خالية من العنف بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني[١٢٦]. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ أيضاً بتعزيز قدرات المراقبة لدى المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين لمراقبة امتثال الخطة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه[١٢٧].

٧٠- وأشارت اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان إلى تعرّض ٤٩٥ امرأة للقتل في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٦ وأوصت الدولة بأن تسرع في إجراء التحقيقات لتحديد المذنبين ومعاقبتهم[١٢٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتدريب أفراد الشرطة والمدعين العامين والمحامين المعيَّنين والقضاة الجنائيين في مجال مسائل حقوق الإنسان ونوع الجنس وحقوق الضحايا ومسائل التحقيق في حالات العنف الجنساني ومعاقبة المتورطين فيها[١٢٩].

٧١- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بأن تجرى الدراسة الاستقصائية الوطنية المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة مرة كل خمس سنوات، على أن تكون مصنّفة بحسب الأقاليم والمناطق

الحضرية والريفية، وبأن توضع سياسات مستدامة لإلغاء الأنماط الثقافية التي تتسبب في تأبيد حالات العنف الجنساني وتكرارها[١٣٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بإنشاء نظام وطني للإحصاءات المتعلقة بالعنف الجنساني، بما في ذلك قتل النساء[١٣١].

٧٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ أنه لا توجد عملية خاصة وسريعة لمعالجة الجرائم المرتكبة ضد المرأة والأسرة، رغم أن دستور إكوادور ينص عليها. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ أيضاً بتخصيص الموارد المالية والتقنية اللازمة لإنشاء وحدات قضائية مختصة في مسألة العنف ضد النساء وتشغيلها في جميع الكانتونات، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية[١٣٢].

الأطفال[١٣٣]

٧٣- أوصت الورقة المشتركة ١٦ بتنظيم حملات لتشجيع تسجيل الأطفال وإنشاء مراكز لتسجيل المواليد في المناطق البعيدة أو المناطق التي تتركز فيها أعداد كبيرة من السكان الأصليين أو الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي[١٣٤].

٧٤- ولاحظ المنتدى الوطني الدائم للمرأة الإكوادورية أن قانون إصلاح القانون المدني لعام ٢٠١٥ يحظر زواج الأشخاص غير البالغين سن الثامنة عشرة[١٣٥]. وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أنه ينبغي مرافقة هذه الإصلاحات بسياسات عامة ترمي إلى تغيير الأنماط الثقافية التي تعزز عمليات الزواج المبكر[١٣٦].

٧٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن العقاب البدني والعنف المنزلي يشكلان ممارسة منتشرة رغم أن إكوادور تنكب على تنظيم حملات مختلفة ضد كل أشكال سوء المعاملة. وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بنشر معلومات لشرح طريقة التبليغ عن العقاب البدني وسوء المعاملة، وبتنفيذ حملات توعية لمكافحة العنف الأسري ضد الأطفال[١٣٧].

الشعوب الأصلية[١٣٨]

٧٦- لاحظت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٧ أنه جرى في عام ٢٠١٥ نقل الصلاحيات المتعلقة بتسوية الوضع القانوني لجنسيات السكان الأصليين وتسجيلهم، والإدارات ذات الصلة، إلى الأمانة الوطنية لإدارة السياسات، وهي هيئة تابعة للسلطة التنفيذية[١٣٩]. وأوصت الورقتان بأن تحال هذه الصلاحيات إلى هيئة مستقلة وأن تراعى المبادئ الدولية المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية وتمثيلها[١٤٠].

٧٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن سنّ المرسوم ١٢٤٧ لعام ٢٠١٢ الذي ينظّم التشاور المسبق والحر والمستنير في إجراءات المناقصة وتوزيع مناطق وحقول المحروقات، يتعارض مع الدستور فيما يتعلق بما يسمى "التشاور السابق للتشريع" ومع اتفاقية منظمة العمل الدولية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)[١٤١]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بإلغاء المرسوم رقم ١٢٤٧ والقيام، بمشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية ومن خلال المنظمات الممثلة لها، بوضع نصوص قانونية لتنظيم الحق في التشاور المسبق والحر والمستنير[١٤٢]. وأوصت الورقة المشتركة ١٩ بأن تعتمد الدولة قانوناً أساسياً للتشاور المسبق والحر والمستنير وفقاً لمعايير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[١٤٣].

٧٨- ولاحظت منظمة العمل البيئي أن التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن استغلال الموارد الموجودة في أراضيها، وبخاصة الموارد النفطية والمعدنية، لم يكن مسبقاً ولا حراً ولا مستنيراً[١٤٤].

٧٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ أن المناقصة الحادية عشرة لاستغلال الأراضي النفطية التي تشمل أراضي ٧ قوميات أصلية لم تمتثل لمعايير التشاور المسبق والحر والمستنير، وهو ما ترتبت عليه منازعات قوية وانتهاكات للحقوق[١٤٥]. وأفادت الورقة المشتركة ٢٥ بوجود أشخاص مسلحين في إقليم سابارا وأوصت إكوادور بضمان عدم الاضطلاع بأي عمل عسكري/شبه عسكري في هذا الإقليم مستقبلاً[١٤٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بإلغاء جميع الامتيازات الممنوحة فيما يتعلق بالحقول النفطية ٢٨ و٧٤ و٧٥ و٧٩ و٨٣ وعدم الترويج لأي مناقصات جديدة إلى حين الامتثال لمعايير الحق في التشاور امتثالاً مناسباً[١٤٧].

٨٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٢ أن الدولة روجت حتى عام ٢٠١٣ لسياسة تدعو إلى حماية شعبي تاغايري وتارومينان المعزولين لكن هذه الحماية لم تعد موجودة بسبب استغلال الحقول النفطية في تلك الأقاليم[١٤٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٢٥ بتعليق كل الأنشطة الاستخراجية، وبخاصة الأنشطة النفطية، في إقليمي تاغايري وتارومينان والتحقيق مع الموظفين الحكوميين لتقصيرهم في منع المجازر التي تعرضت لها الشعوب المعزولة[١٤٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بنشر استنتاجات اللجنة الرئاسية بشأن النزاع بين الواوراني والتارومينان لكي يسلط الضوء بصورة شاملة على الوضع الحالي للشعوب الأصلية المعزولة[١٥٠].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[١٥١]

٨١- أفادت هيومان رايتس ووتش بأن الأحكام الإشكالية للمرسوم الرئاسي المنظّم لإجراءات اللجوء لعام ٢٠١٢ ما زالت موجودة. وأوصت إكوادور باعتماد قانون شامل بشأن حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء يحترم حقوقهم بموجب القانون الدولي[١٥٢].

٨٢- وأوصت اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان بعدم تنفيذ عمليات طرد جماعية كما حصل في عام ٢٠١٦ ضد عشرات الأسر المهاجرة التي كانت تعيش في خيام منصوبة في حديقة "أربوليتو" بكيتو[١٥٣]. وأوصت اللجنة كذلك بأن تكون قرارات المطارات رفض دخول المهاجرين إلى إكوادور قرارات مسببة وغير تمييزية على أساس جنسيتهم وأن تنفذ على الفور عملية إعادتهم إلى بلدهم الأصلي[١٥٤].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society
Individual submissions:

ADF	International Alliance Defending Freedom International (Switzerland);
AE	Acción Ecológica (Ecuador);
ASTAC	Asociación Sindical de Trabajadores Agrícolas Bananeros y Campesinos (Ecuador);
ASX	Asociación Silueta X (Ecuador);
CDH	Comité Permanente por la Defensa de los Derechos Humanos (Ecuador);
CEDHU	Comisión Ecuménica de Derechos Humanos (Ecuador);
CMP	Colegio Médico de Pichincha (Ecuador);

CNA	Confederación Nacional Afro-ecuatoriana (Ecuador);
CRR	Center for Reproductive Rights (United States of America);
CS	Cultural Survival (United States of America);
ECUARUNARI	Confederación de Pueblos de la Nacionalidad Kichwa Llaktakunapak Jantun Tantanakuy — ECUARUNARI (Ecuador);
FCD	Fundación Ciudadanía y Desarrollo (Ecuador);
FDLME	Foro Nacional Permanente de la Mujer Ecuatoriana (Ecuador);
FFF	Four Freedoms Forum (United States of America);
FIAN International	FoodFirst Information and Action Network — International (Switzerland);
FLD	Front Line Defenders — The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders (Ireland);
FE	Fundación Equidad (Ecuador);
FNP	Fundación Nuevo Propósito (Ecuador);
GG	Global Organising for Optimal Dignity and Diplomacy Group — Good Group (United States of America);
HRW	Human Rights Watch (Switzerland);
Ind1893	International Network for Diplomacy Indigenous Governance Engaging in Nonviolence Organizing for Understanding and Self-Determination (United States of America);
OHR	Oceania Center for Ecology Advocacy Nonviolence Independence and Autonomy — Human Rights (United States of America);
RIDH	Red Internacional de Derechos Humanos (Switzerland).
Joint submissions:	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Observatorio Ciudadano Electoral (Ecuador); and Corporación Participación Ciudadana (Ecuador);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Taller Comunicación Mujer (Ecuador); Sexual Rights Initiative (Switzerland);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Asociación de Familiares y Amigos de Personas Desaparecidas en Ecuador — Asfadec (Ecuador); Fundación Regional de Asesoría en Derechos Humanos — INREDH (Ecuador);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Centro de Derechos Económicos y Sociales (Ecuador); Fundación Alejandro Labaka (Ecuador); Nacionalidad Waorani del Ecuador — NAWE (Ecuador); Asociación de Mujeres Waorani del Ecuador — AMWAE (Ecuador);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Grupo Rescate Escolar (Ecuador); Centro de Derechos Humanos de la Pontificia Universidad Católica del Ecuador — CDH-PUCE (Ecuador);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Centro de Derechos Humanos de la Pontificia Universidad Católica del Ecuador — CDH-PUCE (Ecuador); Frente de Extrabajadores del IESS (Ecuador); Coordinadora de Organizaciones de Jubilados del Ecuador — CORJUPE (Ecuador); Asociación de Extrabajadores del Banco Central (Ecuador);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Confederación de Nacionalidades Indígenas del Ecuador — CONAIE (Ecuador); Confederación de Nacionalidades Indígenas Amazónicas del Ecuador — CONFENIAE (Ecuador); Nacionalidad Achuar del Ecuador — NAE

	(Ecuador); Pueblo Kichwa de Sarayaku (Ecuador); Nación Sapara del Ecuador — NASE (Ecuador), Terra Mater (Ecuador), Centro de Derechos Humanos de la Pontificia Universidad Católica del Ecuador — CDH-PUCE (Ecuador);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Frente Ecuatoriano por la Defensa de los Derechos Sexuales y Derechos Reproductivos — FEDDSDR (Ecuador), Fundación Taller de Comunicación Mujer — TCM (Ecuador); Coalición Nacional de Mujeres del Ecuador — CNME (Ecuador);
JS9	Joint submission 9 submitted by: World Alliance for Citizen Participation — CIVICUS (South Africa); Fundación Ciudadanía y Desarrollo (Ecuador); Asociación Ecuatoriana de Editores de Periódicos (Ecuador); Fundación Andina para la Observación y Estudio de Medios — Fundamedios, (Ecuador);
JS10	Joint submission 10 submitted by: Coalición Nacional de Mujeres del Ecuador (Acción Ciudadana por la Democracia y el Desarrollo — ACDemocracia, Colectivo Político Luna Creciente, Cabildo por las Mujeres del Cantón Cuenca, Colectivo Nosotras, Confederación Ecuatoriana de Mujeres por el Cambio, Consejo de Mujeres Negras — San Lorenzo, Coordinadora Juvenil por la Equidad de Género, Coordinadora Política de Mujeres del Ecuador, Dirigencia de la Mujer — CONAIE, Federación de Mujeres de Sucumbíos, Frente Ecuatoriano de Derechos Sexuales y Reproductivos, Movimiento de Mujeres de Sectores Populares Luna Creciente, Movimiento de Mujeres de Manabí, Mujeres de Frente, Observatorio Ciudadano de la Comunicación — Cuenca, Plataforma Nacional por los Derechos de las Mujeres, Red de Mujeres Políticas del Ecuador — REMPE, Fundación Desafío, Centro de Apoyo y Protección de los Derechos Humanos — SURKUNA y El Parto es Nuestro) (Ecuador);
JS11	Joint submission 11 submitted by: Confederación de Nacionalidades Indígenas del Ecuador — CONAIE (Ecuador); Confederación de Nacionalidades Indígenas Amazónicas del Ecuador — CONFENIAE (Ecuador);
JS12	Joint submission 12 submitted by: Confederación de Nacionalidades Indígenas del Ecuador — CONAIE (Ecuador); Confederación de Nacionalidades Indígenas Amazónicas del Ecuador — CONFENIAE (Ecuador); Centro de Derechos Económicos y Sociales — CDES (Ecuador); Fundaciòn El Churo (Ecuador);
JS13	Joint submission 13 submitted by: Fundación Ciudadanía y Desarrollo (Ecuador); Fundación Andina para la Observación y Estudio de Medios — Fundamedios (Ecuador);
JS14	Joint submission 14 submitted by: Asamblea de los Pueblos del Sur (Ecuador); Asociación Latinoamericana de Medicina Social — ALAMES-Ecuador (Ecuador); Comisión de Justicia, Paz e Integridad de la Conferencia Ecuatoriana de Religiosos y Religiosas (Ecuador); Comités de Promotores de Salud de Sucumbíos (Ecuador); Confederación de Nacionalidades Indígenas del Ecuador — CONAIE (Ecuador); Ecuador Decide No-TLC (Ecuador); Franciscans International (Switzerland);

JS15	Joint submission 15 submitted by: Fundación Regional de Asesoría en Derechos Humanos — INREDH (Ecuador); Comisión Ecuménica de Derechos Humanos — CEDHU (Ecuador);
JS16	Joint submission 16 submitted by: Instituto Internazionale Maria Ausiliatrice — IIMA (Switzerland); International Volunteerism Organization for Women, Education, Development — VIDES International (Switzerland);
JS17	Joint submission 17 submitted by: Plataforma por la Defensa de la Democracia y los Derechos Humanos en Ecuador (Ecuador); Nosotras por la Democracia (Ecuador);
JS18	Joint submission 18 submitted by: Internacional de Servicios Públicos — ISP (Ecuador); Unión Nacional de Educadores — UNE (Ecuador);
JS19	Joint submission 19 submitted by: Centro de Derechos Económicos y Sociales — CDES (Ecuador); Comunidad Amazónica de Acción Social Cordillera del Cóndor Mirador — CASCOMI (Ecuador);
JS20	Joint submission 20 submitted by: Matrimonio Civil Igualitario (Ecuador); Observatorio Ecuatoriano de Derechos Humanos, Colectivos y Minorías (Ecuador); Todo Mejora Ecuador (Ecuador); Organización Ecuatoriana de Mujeres Lesbianas — OEML (Ecuador); Grupo Rescate Escolar (Ecuador);
JS21	Joint submission 21 submitted by: Observatorio de Derechos y Justicia (Ecuador), Colegio de Abogados de Pichincha (Ecuador);
JS22	Joint submission 22 submitted by: Plataforma por la Defensa de la Democracia y los Derechos Humanos en Ecuador (Asociación Ecuatoriana de Editores de Periódicos — AEDEP, Asociación Red de ONG de Guayaquil — AROG, Centro de Apoyo y Protección de los Derechos Humanos SURKUNA, Colectivo Antropólogos del Ecuador, Colectivo YASUNIDOS, Confederación Mujeres por el Cambio, Confederación de Pueblos de la Nacionalidad Kichwa del Ecuador — ECUARUNARI, Confederación Unitaria de Comerciantes Minoristas y Trabajadores Autónomos del Ecuador — CUCOMITAE, FBQ, Federación de Médicos del Ecuador, Federación Nacional de Periodistas — FENAPE-FIP, Frente Ecuatoriano de Defensa de los Derechos Sexuales y Reproductivos, Fundación Mil Hojas, Fundación Andina para la Observación y Estudio de Medios — FUNDAMEDIOS, Fundación DESAFÍO, Internacional de Servicios Públicos — ISP, Junta Cívica de Guayaquil, Observatorio Electoral Ciudadano, Plan V, Red de Mujeres Políticas del Ecuador — REMPE, Unión Nacional de Educadores — UNE, Unión Nacional de Periodistas — UNP) (Ecuador);
JS23	Joint submission 23 submitted by: Plataforma Interamericana de Derechos Humanos, Democracia y Desarrollo (Ecuador); Unión Nacional de Educadores — UNE (Ecuador); Cucomitae (Ecuador); Fundación Dayuma (Ecuador);
JS24	Joint submission 24 submitted by: Fundaciòn Mil Hojas (Ecuador); Usuarios Digitales, (Ecuador);
JS25	Joint submission 25 submitted by: Acción Ecológica (Ecuador); Colectivo Yasunidos (Ecuador), Saramanta Warmikuna (Ecuador).

National human rights institution(s):

DPE	Defensoría del Pueblo (Ecuador).
Regional intergovernmental organization(s):	
IACHR	Inter-American Commission on Human Rights (United States of America).

[2] UPR recommendation 135.4 (Latvia, Liechtenstein, Slovakia). For the full text of the recommendation see A/HRC/21/4.
[3] DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2017 — Tercer ciclo, p. 2.
[4] UPR recommendation 135.16 (Lebanon). For the full text of the recommendation see A/HRC/21/4.
[5] DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2017 — Tercer ciclo, p. 7.
[6] DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2017 — Tercer ciclo, p. 2.
[7] UPR recommendation 135.2 (Mexico). For the full text of the recommendation see A/HRC/21/4.
[8] DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2017 — Tercer ciclo, p. 3.
[9] DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2017 — Tercer ciclo, p. 3-4.
[10] UPR recommendation 135.38 (Canada, Norway, Latvia, Belgium, France, Belgium, Costa Rica, Estonia). For the full text of the recommendation see A/HRC/21/4.
[11] DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2017 — Tercer ciclo, p. 6.
[12] DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2017 — Tercer ciclo, p. 5.
[13] DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2017 — Tercer ciclo, p. 4.
[14] DPE, contribución al Examen Periódico Universal, Ecuador 2017 — Tercer ciclo, p. 7.
[15] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, paras. 134.1-134.3, 135.1 and 135.13.
[16] See RIDH, para. 2. See also FLD, paras. 11 and 25.
[17] See JS23, para. 57. See also JS9, para. 6.5.
[18] See CS, p. 5. See also Ind1893, p. 3; and FFF, p. 3.
[19] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, paras. 135.2-135.4.
[20] See RIDH, paras. 1 and 7-9.
[21] See JS11, p. 10.
[22] See JS11, p. 1 and 10. See also JS14, para. 15; and JS23, paras. 21-22 and 56.
[23] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, paras. 135.16-135.19 and 135.56.
[24] See JS16, paras. 8 and 10. See also CNA, p. 2.
[25] See JS20, para. 8; FE, para. 1; and ASX, p. 10.
[26] See JS20, para. 26.
[27] See ASX, p. 10.
[28] See JS2, para. 25. See also JS20, paras. 28 and 32; and ASX, p. 10.
[29] See JS2, para. 25; and JS8, para. 2.4.
[30] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, para. 135.61.
[31] UPR recommendation 135.61 (Plurinational State of Bolivia, Islamic Republic of Iran). For the full text of the recommendation see A/HRC/21/4.
[32] See AE, para. 7. See also JS22, paras. 31-33; and CS, p.2. See also OHR, p. 3.
[33] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, paras. 135.3, 135.11, 135.24-135.26 and 135.28-135.29.
[34] See JS11, pp. 2-8; JS23, paras. 17-23; JS9, para. 5.6; JS14, para. 21; AE, paras. 6 and 13-14; HRW, p.1; and CS, p. 3.
[35] See JS11, p.9. See also JS9, para. 6.4; JS14, para. 16; HRW, p.5; and CEDHU, p. 2.
[36] See FLD, para. 25. See also JS9, para. 6.4.; JS23, para. 53-55; CEDHU, p. 2; and FE, para. 4.4.
[37] See FNP, p. 1.
[38] See HRW, p. 4.
[39] See FNP, p. 4.
[40] See CEDHU, p. 3.
[41] See ASX, p. 10.
[42] See JS2, paras. 11-12. See also JS8, para. 2.1; and JS22, para. 30.
[43] UPR recommendation 135.3 (France). For the full text of the recommendation see A/HRC/21/4.
[44] See JS3, paras. 6-7.
[45] See JS3, para. 41.
[46] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, paras. 135.11, 135.31-32, 135.37, 135.39.
[47] See JS22, paras. 22 and 35. See also FDC, para. 26.
[48] UPR recommendation 135.31 (Azerbaijan, Costa Rica, Malaysia, United States of America, Mexico, Peru, Russian Federation, South Africa, Spain, Switzerland, Austria, India). For the full text of the recommendation see A/HRC/21/4.
[49] See FDC, paras. 3 and 25. See also JS22, paras. 20-21.
[50] See JS11, p. 10. See also JS17, para.50; FCD, paras. 7-9; HRW, p. 3; and RIDH, para. 4.
[51] See JS21, pp. 9-11. See also JS25, para. 38.
[52] See JS15, paras. 57-59 and 64, and p. 15.
[53] See CNA, p. 1.
[54] See JS15, paras. 37 and 45-48 and p. 15. See also HRW, p. 4; and CEDHU, p. 5.

[55] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, paras. 135.14, 135.36, 135.38-135.44, 136.1 and 136.2.
[56] See JS1, para. 7; and JS22, paras. 26-27. See also JS25, paras. 2 and 13-19.
[57] See RIDH, paras. 24-40.
[58] UPR recommendation 135.44 (Slovakia, Slovakia, Spain, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Sweden, Switzerland, Austria). For the full text of the recommendation see A/HRC/21/4.
[59] See FLD, para. 9; and AE, para. 9.
[60] See JS9, paras. 2.2, 2.4, 6.1, and 25; JS17, paras. 21-27 and 48-49. See also JS22, paras. 11-12, 41 and 43; JS23, paras. 25-45 and 49; AE, paras. 9-10 and 25: and CS, pp. 1-2 and 5; FLD, para. 25; and HRW, pp. 3 and 5.
[61] UPR recommendation 135.40 (Latvia, Luxembourg, Australia, Austria). For the full text of the recommendation see A/HRC/21/4.
[62] See FLD, para. 7
[63] See IACHR, pp.10-11. See also JS9, para. 6.3; JS17, para. 44; JS22, para. 34; CS, p. 5; HRW, p. 5; and RIDH para. 3.
[64] See JS9, paras. 5.3-5.4 and 6.4. See also HRW, p. 1.
[65] See HRW, p. 5. See also JS5, para. 43; JS9, paras. 6.2 and 6.4; JS11, p. 10; JS14, para. 19; JS15, pp. 14-15; JS23, paras. 17-18; and FLD, para. 25.
[66] See FLD, paras. 18-22. See also JS14, paras. 10-14; JS15, para. 6; JS23, para. 13; and HRW, pp. 1-2.
[67] See FLD, para. 25. See also JS23, paras. 51-52; and JS5, paras. 2-31.
[68] See JS23, para. 50.
[69] See JS11, p. 10. See also JS3, para. 41; JS22, para. 24; JS23, para. 50; JS17, para. 14; IACHR, p. 12; JS9, para. 4.6; AE, paras. 15-21; CDH, p. 3 and FLD, paras. 19 and 25.
[70] See JS9, para. 6.2. See also JS15, para. 16; and JS25, para. 31.
[71] See JS15, p. 14. See also JS14, para.14; JS25, p. 4; and AE, paras. 22-24.
[72] See JS12, paras. 22-26 and 29.
[73] See JS9, paras. 4.5 and 6.3. See also HRW, p. 3; and AE, para. 11.
[74] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, paras. 135.6, 135.21, 135.27.
[75] See JS16, paras. 46-48.
[76] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, para. 135.34.
[77] See JS24, paras. 6-7, 12. See also JS22, paras. 17-19 and 37; and FLD, para. 4.
[78] See JS24, p. 18. See also JS22, para. 37.
[79] See JS13, paras. 12-19, 50 and 54.
[80] See JS20, paras. 13, 30 and 33.
[81] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, paras. 135.14, 135.23, 135.45.
[82] See JS16, paras. 36 and 38.
[83] UPR recommendation 135.14 (Morocco, Djibouti, Iraq, Myanmar, Slovenia). For the full text of the recommendation see A/HRC/21/4.
[84] See CEDHU, p. 1.
[85] See FDLME, pp. 2-3.
[86] See JS18, pp. 2 and 3-4.
[87] See JS18, p. 2
[88] See ASTAC, p. 2.
[89] See JS18, p. 9. See also CMP, p. 1.
[90] For relevant recommendations see A/HRC/21/4 paras. 135.9, 135.12.
[91] See FDLME, p. 2.
[92] See ASTAC, p. 5.
[93] See JS6, paras. 31-32.
[94] For relevant recommendations see A/HRC/21/4 paras. 135.5, 135.7-9, 135.12, 135.15, 135.46-51.
[95] See FE, para. 2.3.
[96] See CNA, pp. 1, 2.
[97] See CDH, pp.1, 4.
[98] See FIAN, para. 2.
[99] See FIAN, para. 23.
[100] See ECUARUNARI, para. 2.
[101] See ECUARUNARI, paras. 14-19. See also JS22, para. 16.
[102] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, paras. 135.20, 135.52-54.
[103] See JS16, paras. 32, 34 and 53.
[104] See ASTAC, p. 5.
[105] See FE, para. 2.2.
[106] See JS22, para. 40. See also JS17, para. 51.
[107] See ADF International, para. 11.
[108] See ADF International, paras. 8-10 and 21.

[109] See CRR, paras. 10-11.
[110] See CRR, paras. 12 and 22. See also JS8, paras. 3.1-3.3; JS17, para. 51; JS22, para. 39; and HRW, p. 5.
[111] See HRW, p. 5. See also JS8, para. 22; and CRR, paras. 13and 17.
[112] See JS8, para. 4.1. See also JS17, para. 51; and JS22, para. 39.
[113] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, para. 135.55.
[114] See JS16, paras. 24-26.
[115] See ECUARUNARI, para. 24. See also JS22, para. 16.
[116] See GG, pp. 2-3.
[117] See CAN, p. 2.
[118] See JS5, para. 43.
[119] See CEDHU, pp. 1-2. See also JS5, para. 43.
[120] See FE, para. 7.
[121] See JS8, para. 1.2. See also FDLME, p. 8.
[122] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, paras. 135.14 and 135.30.
[123] See JS16, para. 39; FDLME, p. 7.
[124] See FE, para. 5.2. See also JS16, para. 45.
[125] See JS22, paras. 28-29.
[126] See JS10, pp. 2 and 4.
[127] See JS10, p. 2. See also JS8, para. 6.6.
[128] See CEDHU, p. 5. See also JS8, paras. 40-44; and JS22, para. 29.
[129] See JS8, paras. 1.1, 6.3 and 7. See also JS10, p. 2.
[130] See JS10, p. 1. See also CNA, p. 1.
[131] See JS8, para. 6.1. See also JS2, para. 16.
[132] See JS10, pp. 2, 3. See also FE, para. 5.6; and JS8, para. 6.2.
[133] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, paras. 135.10, 135.22, 135.33, 135.35.
[134] See JS16, paras. 12 and 14.
[135] See FDLME, p. 1.
[136] See JS8, paras. 46 and 7.1.
[137] See JS16, paras. 20-22.
[138] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, paras. 135.57, 135.58, 136.3.
[139] See JS4, para. 33; and JS7, para. 8.
[140] See JS4, p. 10; and JS7, para. 35.3.
[141] See JS7, paras. 1-2. See also FIAN, paras. 16-17; and CS, p. 2.
[142] See JS7, para. 35.1. See also JS14, p. 8; JS16, para. 53; JS19, paras. 5-9, 30; JS22, para. 45; and CS, p. 5.
[143] JS19, para. 30.
[144] See AE, para. 6. See also JS25, para. 3; and FIAN, para. 17.
[145] See JS14, p. 3. See also JS25, paras. 29-30.
[146] See JS25, paras. 4 and 34-36.
[147] See JS7, para. 35. See also JS19, para. 28; JS25, p. 3; and Ind1893, p. 3.
[148] See JS22, para. 16.
[149] See JS25, para. 1. See also JS4, p. 10; JS7, para. 35; and JS14, para. 8.
[150] See JS4, p. 10.
[151] For relevant recommendations see A/HRC/21/4, paras. 135.2, 135.9, 135.17 and 135.59-135.60.
[152] See HRW, pp. 4, 5.
[153] See CEDHU, pp. 5-6. See also HRW, p. 4.
[154] See CEDHU, p. 6.